

بقلم المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر



مكتبة خير أمة الإسلامية

مقال منشور بأرشيف موقع المقريزي:

تحقيق سِنِّ عائشة رضي الله عنها

بقلم المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر

(رحمه الله تعالى)

يقول صاحب كتاب "الصديقة بنت الصديق"([1]):

"كانت روايات من أقوال الأقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة وبنى بها وهي في التاسعة. وكان هذا مجالا لأعداء الإسلام وأعداء نبي الإسلام يبدئون فيه ويعيدون، ويجدون المستمعين والمتشككين حتى بين المسلمين. فهنا مجال لإطالة الوقوف يعبره أمثال هذا الناقد الحاقد مهرولين ويجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين. وهنا وقفنا بالعقل والنقل لنثبت أن محمداً عليه السلام لم يبن بالسيدة عائشة إلا وهي في السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية، فأثبتناه على رغم الأقاويل والسنين"([2]) (الرسالة 551 في 24 يناير سنة 1944).

وهذه الروايات التي تجهل ما وراءها "من الزور الأثـيم والبهتـان المبـين" هـي الروايات الصحيحة التي لا شك في صـحة إسـنادها والثقـة برواتهـا عـن سـنّ عائشة حين زواج رسول الله بها، وأنه عقد عليها وسنُّها ست سنوات، وبنـى بها وسنها تسع سنوات، وهي الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل وابن سعد كلهـم مـن حـديث عائشة بالأسانيد الثابتة الصحاح، وبالألفـاظ الواضـحة التـي لا تحتمـل تأويـل المتأولين. ولا لعب العابثين، والتي رواها ابن ماجة مـن حـديث عبـد اللـه بـن مسعود وابن سعد من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومصعب بـن أبي وقاص وابن شهاب الزهري وحبيب مولى عروة بن الزبير. كل هؤلاء الأئمـة الثقات الأثبات الذي يروون ويصدقون ما يروون، هم عنده مثلنـا "يجهلـون مـا وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين" ويدركه هو وحـده بمـا أوتـي مـن جـرأة وتهجم، وبما فقد من بحث وتدقيق، فهو يثبت وينفـي "على رغـم الأقاويـل والسنين" فهو يلعب بالروايات ويحرِّفها كيف شاء ثم يقول: "ولهذا نرجح أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسـة عشـرة يـوم زفـت إليـه" (كتـاب الصـديقة ص65) ثم ينسى ما اجترحت يداه فيقول (ص78):

"فعائشة البكر التي لم يتزوج النبي بكراً غيرها قد مـات عنهـا عليـه السـلام وهي دون العشرين".

"فههنا انفلات من ذلك الجزم" كما قال الدكتور بشر فارس في نقده ص193.

وهو يبني تحقيقه هذا العجيب على مقدمات اخترع بعضها اختراعـاً، وحـرّف بعضها تحريفا منكراً، بالتحوير أو التأويل، ثم يسوق ذلك كله مساق الحقـائق التاريخية الثابتة، شأن الرواة الثقات. ثم لا يذكر شيئاً من الحقائق التي تخالف هواه. فهو يقول:

"وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفّت إلى النبـي عليـه السـلام في السنة الثانية من الهجرة، فيحسبها بعضهم تسعاً ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات" (الصديقة ص64)

أما زعمه أن بعضهم يرفعها فوق ذلك بضع سنوات فإنه قول مبتكر، لم يقلـه أحد من العلماء، ولم يرد في رواية من الروايات، وإنما يريد أن يتزيد به ويصـل إلى بغيته.

وأما جزمه بأن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة، فإنــه اعتمـد فيـه -فيما أرى- على قول الحافظ النووي في تهذيب الأسـماء (ج2 ص351): "وبنـى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شـوال سـنة اثنتـين بنـت تسع سنين، وقيل بنى بهـا بعـد الهجـرة بسـبعة أشـهر وهـو ضـعيف، وقـد

أوضحت ضعفه في أول شرح صحيح البخاري" هكذا يقول النووي ولكنه نسى، فإنه لم يوضح دليل ضعفه في أول شرحه للبخاري عند شرح الحديث الثاني من الصحيح. في نسختنا المخطوطة عن أصلها العتيق. وهذا الترجيح من النووي في تأريخ الزفاف خطأ صرف. والقول الذي ضعّفه بغير دليل هو الصحيح الراجح. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج7 ص176 من طبعة بولاق): "وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول من قال أنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة اشهر، وقد وهّاه النووي في تهذيبه، وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت". والدليل على خطأ ما رجحه النووي حديث عائشة نفسها في طبقات ابن سعد (ج8 ص39-40): "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة عشر من النبوة، قبل الهجرة لثلاث سنين، وأنا ابنة ست سنين، وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأعرس بي في شوال، على رأس ثمانية أشهر من المهاجَر، وكنت يوم دخل بي ابنة تسع سنين".

فالثابت من قول عائشة نفسها أن رسول الله بنى بها في السنة الأولى من الهجرة، في شوال بعد مهاجره في ربيع الأول، بسبعة أشهر على رأس

الثامن. وترجيح النووي أن ذلك كان بعد غزوة بدر في السنة الثانية، ترجيح بغير دليل، والأدلة الثابتة تنفيه.

فحكاية الكاتب الجريء قولاً مرجوحا لا دليل عليه، وإتيانه به في صيغة توهم أنه القول الواحد الذي لم يروَ غيره، كأنه قضية مسلمة، إذ يقول: "وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفَّت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة". هذا الصنيع منه لن يكون من الأمانة العلمية في شيء.

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص64): "فقد جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة". والذي في ابن سعد (ج8 ص42): "أخبرنا محمد بن حميد العبدي حدثنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة قالا: نكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة تسع سنوات أو سبع". وأنا أوقن أن الكاتب الجريء أعرف باللغة العربية من أن يخفى عليه الفرق بين معنى "نكح" وبين معنى "خطب" وأنه لن يعير لفظ إحداهما إلى لفظ الأخرى عن جهل بهما. وإنما يفعل ذاك عن عمد وهو يعرف ما يفعل.

ثم ما باله يدع الروايات الصحيحة المتواترة، ولا يستند إلا إلى الروايات الشاذة أو المنكرة التي تخالف كل رواية صحيحة؟. أمامه الروايات الصحيحة في كتاب

ابن سعد وغيره عن الزهري وعن هشام بن عروة وعـن غيرهمـا أن رسـول اللـه تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، وفي بعضـها "سـبع سـنين" ودخـل بهـا وهي بنت تسع سنين. فما بال هذه الرواية التي لا شك أن راويها أخطـأ فيهـا أو اختصر فأخطأ من روى عنه فهم اختصاره. ولكن الكاتب الجـريء يريـد شـيئاً معيناً، فلا عليه أن يتخيّر من الروايات أضعفها، ولا عليه أن يحرف ألفاظها إلى ما يشاء، لتصل به إلى ما يريد! ثم هو يريد أن يصور للقـارئ أن الـذي كـان في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خِطبة فقـط، يـوهم أنه لم يكن هناك زواج، وإن لم يصرح بنفيه، فيقول (ص63):

"وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات" ويقول (ص64): "فتمت الخطبة في شوال سنة عشر من الدعوة قبـل الهجـرة بـثلاث سنوات".

ويحرف رواية ابن سعد من كلمة "نكح" إلـى كلمـة "خطبـت" ويقـول (ص65): "وإن خطبة النبي التي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة"

ويقول في (الرسالة) في الكلمة التي اقتبسناها أول مقالنا هذا:

"كانت روايات من روايات الأقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة الخ".

وهو يعرف كما يعرف المسلمون جميعاً، عالمهم وجاهلهم، ذكيّهم وغبيّهم، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج، وأنهما غير الزفاف والدخول! ولكن هكذا يكون الكاتب الجريء.

وأعجب من هذا كله، وأشد جرأة على الحق، وأشهد تهجماً على سيرة رسول الله، وأسوأ أثراً على الجريء فيما قال وكتب، وفيما يقول أو يكتب: أن يقول (ص64):

"فقد جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال"!

أما القول الذي يصفه بأنه "أشهر الأقوال" فإنه لم يلقه أحد قط، ولم يُرْوَ في كتاب من كتب السنة أو السيرة أو التاريخ، هذا إلى محاولة تصوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فترة زواج قبل البناء، ثم هو يصرّ على ما ادعى إصراراً

عجيباً لم يأت عليه ببرهان. فيقول ما نقلنا من قبل: "وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات"

ويقول (ص64-65):

"إذ لا يعقل أنها -يعني خولة بنت حكيم- تشفق من حالة الوحدة التي دعتها إلى اقتراح الزواج على النبي، وهي تريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى"!

ومن أين يأتى بالخمس السنوات ويدعى أنها أشهر الأقوال؟ والأقوال كلها متضافرة على أنها ثلاث سنوات والشهور محدودة فيها بينة؟ يتمسك بالروايات الصحيحة التي فيها أن الزواج كان قبل الهجرة بثلاث سنين، ثم يجزم بالرواية الضعيفة أن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة، ثم لا يجدُ مناصاً من قواعد الحساب أن الثنتين إذا أُضيفتا إلى الثلاث كان الجميع خمساً من غير تردد. فقد سَلِمَ له قوله ووصل إلى ما أراد. ولكنه نَسِي أو تناسى أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاث سنين فقط، وأنها حُددت بالشهور من شوال إلى شوال، وأنهم كثيراً ما يذكرون عدد السنين ويجبرون فيها الكسور، فتقول عائشة ما روينا من قبل: إن رسول الله تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي تريد سنتين وكسراً إذ حدّدت التاريخ بالشهور:

أن الزواج كان في شوال سنة عشر من النبوة، وأنه قدم المدينة في 12 ربيع الأول، وهي السنة الأولى من الهجرة، وأنه دخل بها في شوال من السنة نفسها على رأس ثمانية أشهر، وأنه تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع. فهذا حسابها صحيحاً من شوال قبل الهجرة بثلاث إلى شوال في سنة الهجرة، ثلاث سنين كوامل، لا تحتمل تزيداً ولا تحويراً، فأين هذا الحق من ذاك الصنيع؟.

ثم يزداد الكاتب الجريء جرأة، فيذهب يحتال حيلة غريبة في التأول، يفتعلها افتعالاً، يزعم أنه ينصر رأيه، ويقيم حجته، فيقول (ص65):

"ويؤيد هذا الترجيح من غير هذا الجانب أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة.. فإما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة وهي في قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جداً أن تنعقد الخطبة([3]) على هذا التقدير مع افتراق الدين بين الأسرتين. وإما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة كما يتفق أحياناً بين الأسر المتآلفة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً عند ذلك، ويستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام. فإذا كان أبو بكر -رضي الله عنه- وعد بها ذلك

الوعد قبل إسلامه، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام".

هكذا ينقل الكاتب الجريء ويتأول. واحفظوا عليه قبل كل شيء إصراره على أن الذي كان في السنة العاشرة للدعوة خِطبة لا زواج، وإن لم ينفِ الزواج صراحة ولكنه يوقعه في نفس القارئ ويقنعه به إقناعاً من لحن القول "يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام".

والقصة التي يشير إليها ويحاول أن يصبغها بصبغة رأيه، هي قصة مطولة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بسودة بنت زمْعة وبعائشة رضي الله عنهما. رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج6 ص210-211) ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية ج3 ص131-133) وأشار إلى رواية مثلها عند البيهقي مؤيدة لإسنادها. وهذا الحديث فيه قصة وَعْد أبي بكر بابنته لمطعم ابن عدي على ابنه جبير، وخطبة النبي إياها وزواجه بها، ثم زفافها إليه بعد قدومهم المدينة. وهذا موضع الشاهد منه: "قالت أم رومان -زوج أبي بكر لخولة بنت حكيم التي كان لها فضل السعي في هذا الزواج-: إن مطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه، ووالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخلفه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الصبي. فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مصْبى صاحبنا تدخلُه في دينك الذي أنت عليه إن تزوج

إليك؟ فقال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقَوْلَ هذا تقول؟ قال: إنها تقـول ذلـك. فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده. فرجـع فقال لخولة: ادعي لي رسول الله، فدعته فزوّجها إياه، وعائشـة يومئـذ بنـت ست سنين... قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بـن الخـزرج في السنح. قالت: فجاء رسول الله فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصـار ونساء، فجاءتني أمي وإني لفي أرجوحة بين عِذْقين ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمة ففرقتها ومسحتْ وجهي بشيء مـن مـاء، ثـم أقبلـت تقودني حتى وقفت بي عند الباب وإني لأنهج حتى سكن مـن نفسـي، ثـم دخلت بي، فإذا رسول الله جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلـك فبـارك اللـه لـك فـيهم وبارك لهم فيك فوثب الرجال والنسـاء فخرجـوا، وبنـي بـي رسـول اللـه في بيتنا، ما نُحرتْ عليّ جزور، ولا ذبحت عليّ شاة.. وأنا يومئذ بنت تسع سنين".

هذه هي القصة التي يحاورها الكاتب الجريء ويـداورها. ويلعـب بهـا ويعبـث، يستنبط منها. وما رأينا فيما قرأنا أشد جرأة على الحق، ولا إيغالاً في الباطل، ولا لعبا بالألفاظ والمعاني، ولا تحريفاً للكلم عن مواضعه، مما صنع هذا الرجل.

حديث صريح اللفظ، بيّن المعنى، يقْسـره هـذا الكاتـب الجـريء على أن يـدل على ضد لفظه الصريح ومعناه الواضح، فلا يـأتى بالحـديث على وجهـه، بـل

يصرّف على لفظ من عنده، يُخدَع به القارئون، فلا يدركون ما وراءه. ثـم يبنـى استنباطه على غير علم بعادات العرب، وعلى غير معرفة بأحكام الشرع. فهو يقول ما حكينا من قوله، ويصرّ عليه إصراراً منكراً فيما قرأنا له الآن (في العدد 559) من الرسالة المؤرخ يوم الاثنين 20 مارس إذ يقول:

"وبحسبنا أن نعلم أن عائشة خطبت قبل خطبتها للنبـي، وأن الـذي خطبـت له كان من المشركين، يحسبنا أن نعلم هذا لنعلم أنهـا خطبـت قبـل الـدعوة الإسلامية وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفـر بدينـه، وهو البرهان الراجح على أنها حين خطبت لمحمـد عليـه السـلام وبنـى بهـا الخطبة بسنوات قد كانت في سن صالحة للزواج".

وليحفظ عليه القارئ أيضاً أنه فعل هنا ما فعل من قبل، فلم يأت بـذكر لعقـد الزواج بين رسول الله وبين عائشة، بل ساق القول من الخطبة إلى البناء، كما نبهنا عليـه آنفـاً، إذ هـو لا يريـد أن يعتـرف بعقـد عقـدة النكـاح في السـن المبكرة. ثم نعود إلى ما نحن بسبيله:

بنى هذا الكاتب الجريء كلّ دعواه في هذا الحديث، وكل استنباطه منه على شيء واحد، يستبعده جداً في كتابه (ص265) وينفيـه نفيـاً باتـاً في مقالـه (الرسالة 559) وهو أن أبا بكر "لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفـر

بدينه". وهو يخطئ في هذا جداً، فإن لفظ الحديث الذي سقناه يدل على أن أبا بكر كان عند وعده للمطعم بن عديّ إن استمسك به المطعم، وأنه ذهب إليه لعله يجد من وعده مخرجاً، ففجأته أم الصبي بخشيتها أن يؤثر على ابنها إن هو تزوج عائشة فيدخله في دينه الذي هو عليه، وهو الإسلام. فلم يجد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوُّف أم الصبي مخرجاً من عِدَتِه، فسأل الرجل، وهو ولي ابنه الصبي في التزويج، ليرى أيُقِرُّ زوجه على قولها، فلما وافها الرجل وجد أبو بكر المخرج من وعده "فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعد". وإنما أوقع الكاتب الجريء في هذا الخطأ وأوهمه، معرفته أن زواج المسلمة بغير المسلم زواج باطل لا ينعقد، وأن المسلم إذا ارتد عن الإسلام فسخ عقد زواجه بزوجه المسلمة، وأن غير المسلمة إذا أسلمت وكانت ذات زوج عُرض على زوجها الإسلام، فإن أبى أن يسلم فُرّق بينهما. وهذه أحكام يعرفها العامة والخاصة، فبنى عليها أنه "بعيد جداً أن تنعقد الخطبة مع افتراق الدين" وأنه "يستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام" وأنها "خطبت قبل الدعوة الإسلامية، وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه". ولكنه لم يعلم أول هذا التحريم لزواج غير المسلم بالمسلمة، ولم يدرك مبدأ أمره، أكان في أول الإسلام حتى يطبق في هذه الواقعة في وقتها، أم هو تشريع تأخر عنها، فلا يطبق عليها، ولا يستدل به فيها.

ألا فليعلم الكاتب الجريء أن زواج المسلمة بالمشرك كان جائزاً وواقعاً في أول الإسلام، على عادة القبائل والأسر من التزاوج والمصاهرة، وأنه لم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية، في أواخر السنة السادسة من الهجرة، لما نزل قوله تعالى في سورة الممتحنة (لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج8 ص323 طبعة المنار): "هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها... فأطلقه رسول الله على أن يبعث إليه ابنته، فوفى له بذلك... وبعثها مع زيد بن حارثة، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر، وكانت سنة اثنتين، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه". وليس بعد هذا البيان بيان. وما إخال أن للكاتب الجريء حيلة في أن يجادل فيه، وهو ينقض كل ما بنى عليه استنباطه أو تحريفه.

وليعلم الكاتب الجريء أيضاً أن كل ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من "قول أو فعل أو تقرير" هو عند المسلمين من "الحديث وأنه لا يجوز لأحد أن ينسب إلى الرسول شيئاً من هذا إلا عن ثقة وثبت، وبإسناد صحيح، على النحو الذي قام به أئمة الحديث ووضعوا له القواعد والقيود، في فن

واسع المدى، لعله قد سمع به، وأنه لا يعذر أحد في التحدث عن رسول الله بغير ثبت، لقوله عليه السلام: "من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" وأن العمد إلى التحدث عنه بما ليس بصحيح من أعظم الآثام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". فليعد نظراً إلى ما قدمت يداه في هذه المسألة بعينها، يجد أنه أنكر الصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه عند المحدثين وغيرهم، أن رسول الله تزوج عائشة قبل الهجرة وهي في السادسة أو السابعة من عمرها ودخل بها في المدينة بعد ثلاث سنين من الزواج، وأنه لكي يصل إلى تأييد إنكاره، وتأييد دعواه إنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زُفّت إلى النبي، اضطر إلى تحريف ألفاظ الأحاديث، وإلى تحريف معناها، وإلى سَوْق الكلام من الخطبة إلى الزفاف، خشية أن يذكر عقد الزواج قبل الهجرة فيكون حجة على نفي ما أراد إثباته وإثبات ما أراد نفيه، حتى لقد كاد يزلُّ به قلمه إذ يقول:

"وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات" (كتاب الصديقة ص63)

فإنه يوهم القارئ، وإن لم يصرح الكاتب، أن الذي كان في مكة قبل الهجرة لم يكن فيه زواج، وأنه انتهى بالزواج بعد سنوات، يعني في المدينة. ولكنه لم يستطع أن يكون جريئاً كما يريد، فخشي أن يدعي أن هناك زواجاً كان

بالمدينة، لئلا يكشف للناس عن فساد قوله، ووهْي أدلته. وإن هو أنكر علينا هذا فليقل لنا كلمة صريحة: متى تـزوج رسـول اللـه عائشـة، أعنـي العقـد لا الخطبة أكان ذلك قبل الهجرة حين خطبهـا على أبيهـا، أو كـان بعـد الهجـرة حين بنى بها؟ ويَجدْ أنه حرّف عن عمد كلمة "النكاح" التـي هـي الـزواج إلـى كلمة "الخطبة". وأنه جـاء إلـى أبـين حـديث وأصـرحه في الدلالـة على سـن عائشة، وهو القصة التي فيهـا سـعيُ خولـة بنـت حكـيم، فحرّفـه بالتأويـل المنكر، ليستدل به على ضد ما يدل عليه لفظـه الصـريح، أنهـا تزوجـت بنـت ست سنين وزفت بنت تسع، وأن أمها أخذتها يوم الزفاف مـن أرجوحـة كانـت تلعب بها بين النخيل. ويجد أنه ادّعى هناك من يرفع سن عائشة فوق التسع بضع سنوات، ولم يقل ذلك أحد. وأنه ادّعى أن الزفـاف لـم يـتم إلا بعـد فتـرة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال، ولم يوجد قط قول بهذا، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال، ولو يوجد قط قول بهذا، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال. ويجد أنه كان يجهل حكم الزواج بين المسـلمة والمشـرك في صـدر الإسـلام، وأنه تحدث فيه بغير علم. ويجد أنه فوق هذا كله جمح به قلمه، فوصف هذه السن الصحاح بأنها "من الزور الأثيم والبهتان المبين" حين زعم أننا نجهل مـا وراء روايات الأقدمين. وليـت شـعري بـمَ يصـف عملـه في التحريـف والتحـوير والقول على رسول الله بما لم يأت عليه ببرهان، وفخر بأنه أثبته "على رغـم الأقاويل والسنين"؟

ثم لـيعلم أيضـاً أن السـنة النبويـة "مـن قـول وعمـل وتقريـر" مصـدر عظـيم للتشـريع الإسـلامي، وهـي المصـدر الثـاني بعـد القـرآن، وهـي المفسـرة لـه المبينة، كما قال الله لنبيه: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَـيْهِمْ) وأن هـذه الأحاديـث التي أنكرها بتحريفه وتأويله، وأثبت ضد مـا ثبـت فيهـا "على رغـم الأقاويـل والسنين" فيهـا دلالـة على أحكـام شـرعية خطيـرة الأثـر، منهـا جـواز تـزويج الصغيرة للكبير، ومنها أن الصغيرة يلي أمر تزويجها وليّها إذ هي لا تملـك أمـر نفسها، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال، إلى غير ذلـك مـن الأحكـام، وأن إنكاره ما فيها إنكار لكل ما يستنبط منهـا بـالطريق العلمـي في الاسـتنباط، ونسبة شيء إلى رسول الله لم يثبت بالطريق الصحيح للإثبات، بل ثبت ضده ونقيضه. فإن لم يدرك هذا كله فقد أبلغناه، وما علينا من وزره من شيء.

وبعد: فما الذي دفع به إلى هذه المضايق، وأورده هذه الموارد وأقحمه؟ يظـن أنه يسوغ عمله إذ يقول: "ذلـك هـو التقـدير الـراجح الـذي ينفـي مـا تقولّـه المستشرقون على النبي بصدد زواج عائشة في سن الطفولة الباكرة" (كتاب الصديقة ص66) ويقول: "وإنما عنانا أن نبطل قول القـادحين في النبـي أنـه عليه السلام بنى ببنت صغيرة لا تصلح للزواج، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا نكررها هنا" (الرسالة في العدد 599). هذا عذره الظاهر لنا مـن كلامـه. ولـيس لنا أن نخوض فيما وراءه.

ولكن أهذا هكذا؟ قال مستشرق، أو طعن مبشر، أو قدح ملحد، فقال أحدهم ما شاء من قدح في عمل بعينه، أفترى أنت هذا العمل معيباً يجب التبرؤ منه، أم تراه جائزاً لا شيء فيه ولا غبار على من يعمله، وأن العائب إنما ينظر إليه من ناحية غير صحيحة، وبعين مغرضة ليست بريئة؟ أفلا ترى أنك إذا نفيت هذا العمل وأنكرته فقد رأيته معيباً كما رأى العائب، وقادحاً كما فعل القادح، فما حاجتك إلى التستر وراءه، وماذا يمنعك أن تصرح بأن هذا العمل غير جائز، وأنك توافق في استنكاره من سبقك من المستشرقين؟.

هذا هو الطريق المنطقي للبحث العلمي، العالم لا يدافع عن نظرية علمية ولا ينصرها إلا إذا رآها رأيه والتزمها قوله. ثم ألم يكن الأجدر بالكاتب الجريء أن يصنع ما يصنع الرجال، فيصرح بإنكار كل الأحاديث التي فيها سن عائشة وينقدها على طريقة المحدثين فيُبين ضعف أسانيدها وبطلان روايتها إن استطاع، فذلك خير له من تأويلها وتحريفها والتزيّد فيها، ثم مناقضته نفسه بالاحتجاج ببعض ألفاظها على أسلوب عائشة المرسل السهل الجزل الفصيح (ص57-58) كما استدرك عليه الدكتور بشر في نقد كتابه.

وبعد مرة أخرى: فإن شريعتنا شريعة الإسلام، أباحت تزويج البنات الصغار، وجعلت تزويجهن للأولياء، بدليل زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وبنائه بها وهي دون العاشرة، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق

(وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ). فاللائي لم يحضن هن الصغيرات اللائي لم يأتهن الحيض وهن دون البلوغ، عليهن عدة ثلاثة أشهر إذا طلقن، ولا يكون طلاق وعدة إلا بعد زواج، أليس كذلك؟ فمن رضى هذه الشريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العائبين المغرضين، ومن أبى (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ).

هوامش

([1]) انظر نقد بشر فارس لهذا الكتاب في المقتطف، فبراير 1944، باب "التعريف والتنقيب".

([2]) الصديقة بنت الصديق، لعباس محمود العقاد -دار المعارف بمصر.

([3]) المعروف في شرعة المسلمين أن الخطبة ليست عقداً، ولكن الكاتب الجريء يريد شيئاً قد كشفنا عنه.

(من كتاب كلمة الحق للشيخ أحمد شاكرمن ص164 إلى ص182)

رابط المقال بأرشيف موقع المقريزي

http://ilmway.com/site/hansib/ar/news.php?readmore=787